

Distr.: Limited
24 April 2023
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون

البند 18 من جدول الأعمال

التنمية المستدامة

الاتحاد الروسي، أرمينيا، أوزبكستان، أوغندا، بوتسوانا، تركمانستان، تركيا، طاجيكستان، قطر، كازاخستان، ليسوتو، المغرب، نيكاراغوا، هنغاريا* مشروع قرار

اليوم العالمي للنقل المستدام

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قرارها 213/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014، المعنون "دور النقل وممرات النقل العابر في ضمان التعاون الدولي من أجل التنمية المستدامة"، وقرارها 197/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015، المعنون "السعي إلى إقامة تعاون شامل لجميع وسائل النقل في سبيل تعزيز الممرات المستدامة للنقل العابر المتعدد الوسائط"، وقرارها 212/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017، المعنون "تعزيز الروابط بين جميع وسائل النقل لتحقيق أهداف التنمية المستدامة"، وقرارها 313/75 المؤرخ 29 تموز/يوليه 2021، المعنون "تعزيز الروابط بين جميع وسائل النقل لضمان النقل الدولي المستقر والموثوق به من أجل التنمية المستدامة أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وبعدها"،

وإنه تؤكد من جديد الأهمية التي يتسم بها في هذا العقد الخاص بالعمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة الحرص على أن تُنفذ في الوقت المناسب خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽¹⁾، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية⁽²⁾، وإنه تؤكد من جديد أيضا اتفاق باريس⁽³⁾،

* ترد أي تغييرات في قائمة مقدمي مشروع القرار في المحضر الرسمي للجلسة.

(1) القرار 1/70.

(2) القرار 313/69، المرفق.

(3) اعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ 21.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تؤكد من جديد أيضاً قرارها 199/53 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 185/61

المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1980 المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات 1 إلى 10 من مرفقه بشأن المعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، وكذلك الفقرتان 13 و 14 اللتان تنصان على أنه ينبغي ألا تُعلن سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتنظيمها وتمويلها،

وإذ تشير إلى مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الأول المعني بالنقل المستدام، الذي عقد في عشق آباد، تركمانستان، يومي 26 و 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، ومؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثاني المعني بالنقل المستدام، الذي عقد في بيجين، الصين، في الفترة من 14 إلى 16 تشرين الأول/أكتوبر 2021،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها 294/76 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2022، المعنون "الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى المعني بتحسين السلامة على الطرق في العالم"، الذي اعترفت فيه بضرورة تعزيز السلامة على الطرق والنقل المستدام،

وإذ تشير إلى ضرورة مواصلة التعاون الدولي من أجل التصدي للمساائل المتعلقة بممرات النقل وممرات النقل العابر بوصفها عنصراً هاماً من عناصر التنمية المستدامة والربط، وإذ تشير في هذا الصدد إلى المداولات الحكومية الدولية ذات الصلة في الهيئات والمنديات الدولية ذات الصلة،

وإذ تدرك أهمية معالجة أوجه الضعف التي تواجهها بشكل خاص الدول غير الساحلية، ولا سيما الدول المنخفضة والمتوسطة الدخل، بوسائل منها إنشاء نظم تتسم بالكفاءة للنقل العابر تربطها بالأسواق الدولية وتعزيز هذه النظم، وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد أن إعلان ألماتي⁽⁴⁾ وإعلان فيينا وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد 2014-2024⁽⁵⁾ تشكل إطاراً أساسياً لإقامة شراكات حقيقية بين البلدان النامية غير الساحلية وبلدان العبور النامية وشركائها في التنمية على الصعيد الوطني والثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى المؤتمر الوزاري للنقل للبلدان النامية غير الساحلية، المعقد في تركمانباشي، تركمانستان، يومي 15 و 16 آب/أغسطس 2022، وإلى وثيقته الختامية المتمثلة في بيان عوازة الموجز⁽⁶⁾،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز الترابط بين الجزر وربط اقتصادات الدول الجزرية الصغيرة النامية بالأسواق الإقليمية وبسلاسل الإمدادات العالمية، بما في ذلك عن طريق إدماجها في ممرات النقل البحري وممرات النقل المتعدد الوسائط والممرات الاقتصادية القائمة والناشئة، وإذ تشجع مبادرات النقل المستدام، بما في ذلك في سياق إطار الشراكة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

(4) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، 28 و 29 آب/أغسطس 2003 (A/CONF.202/3)، المرفق الثاني.

(5) القرار 137/69، المرفقان الأول والثاني.

(6) A/77/343، المرفق.

واند تؤكد من جديد أهمية تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً، المعقود في نيويورك وفي الدوحة، قطر⁽⁷⁾، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)⁽⁸⁾ في الوقت المناسب بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإدراكاً منها لما تضطلع به نظم النقل المأمونة والميسورة التكلفة والمستدامة التي يسهل الوصول إليها من دور مهم للجميع في دعم النمو الاقتصادي المستدام وتحسين الرفاه الاجتماعي للأشخاص وتعزيز التعاون والتجارة بين البلدان على الصعيد الدولي،

واند تشير أيضاً إلى أهمية التعاون في تعزيز ربط شبكات النقل من خلال نظام متكامل للنقل المتعدد الوسائط عن طريق تنمية مشاريع البنى التحتية الجيدة النوعية والموثوقة والمستدامة والقادرة على الصمود، وتبادل أفضل الممارسات مما يعزّز على النحو الأمثل إنشاء طرق سريعة وطرق برية وشوارع وسكك حديدية وممرات مائية وممرات جوية ومناطق للانتقال بين وسائط النقل وموانئ مترابطة، وعن طريق تشجيع منشآت وعمليات البنى التحتية للنقل على التقليل من استهلاك الطاقة والأراضي والموارد الأخرى؛ وتوليد قدر أقل من انبعاثات غازات الدفيئة والمواد المستنفدة لطبقة الأوزون والملوثات الأخرى، وكفالة تحقيق أثر اجتماعي إيجابي،

واند تدرك الحاجة إلى استمرار التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والشراكات القائمة بشأن مسائل النقل المستدام، من قبيل الشراكة العالمية من أجل النقل المستدام، وشراكة التنقل المستدام للجميع، والشراكة من أجل نقل مستدام ومنخفض الكربون، ومجموعة أصدقاء النقل المستدام،

- 1 - **تقرر** إعلان يوم 26 تشرين الثاني/نوفمبر يوماً عالمياً للنقل المستدام؛
- 2 - **تدعو** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأفراد وغيرهم من أصحاب المصلحة ذوي الصلة، إلى الاحتفال باليوم العالمي للنقل المستدام عن طريق التثقيف وعقد مناسبات تهدف إلى تعزيز معرفة الجمهور بالمسائل المتعلقة بالنقل المستدام، ولا سيما تعزيز ترابط شبكات النقل المتعدد الوسائط، وتعزيز النقل المراعي للبيئة، وتطوير بنية تحتية شاملة اجتماعياً في مجال النقل، وغير ذلك من جوانب استدامة النقل؛
- 3 - **تدعو** إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة إلى أن تقوم، بالتعاون مع اللجان الاقتصادية الإقليمية التابعة للأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، بتيسير الاحتفال باليوم العالمي للنقل المستدام، مع مراعاة الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980؛
- 4 - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن ينظر، من خلال المساهمات الطوعية ودون ازدواجية في الجهود، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها في إطار عقد العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة سعياً إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تنفيذاً كاملاً، في عقد اجتماع رفيع المستوى لمدة نصف يوم، بالتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، في نيويورك، خلال الدورة الثامنة والسبعين للجمعية، لتعزيز التعاون في مجال النقل المستدام دعماً لتنفيذ خطة عام 2030 واتفاق باريس

(7) برنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نمواً (القرار 258/76، المرفق) وإعلان الدوحة السياسي (A/CONF.219/2023/L.1).

(8) القرار 15/69، المرفق.

والخطة الحضرية الجديدة⁽⁹⁾ والإعلان السياسي الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى المعني بتحسين السلامة على الطرق في العالم⁽¹⁰⁾؛

5 - **تتعهد** بتعزيز دور النقل المستدام والتنقل في تهيئة فرص العمل وتيسير التنقل وتحسين فعالية سلاسل اللوجستيات في ربط الناس والمجتمعات المحلية بأماكن العمل والمدارس والرعاية الصحية وإيصال السلع والخدمات إلى المجتمعات الريفية والحضرية، ومن ثم إتاحة الفرص المتساوية للجميع وعدم ترك أي أحد خلف الركب؛

6 - **تشدد** على إسهام وسائل النقل المستدامة والمنخفضة الانبعاثات والموفرة للطاقة في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، فضلاً عن أهمية الاستراتيجيات الطويلة الأجل والشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين في توفير وسائل النقل المستدامة هذه؛

7 - **تشجع** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية المعنية، والجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية، والقطاع الخاص، على مواصلة تنسيق جهودها والتعاون على تعبئة المساعدة المالية والتقنية للبلدان، ولا سيما البلدان النامية، في سبيل تعزيز الروابط بين جميع وسائل النقل سعياً إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

8 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وكذلك المجتمع المدني، بما يشمل المنظمات غير الحكومية والأفراد، على هذا القرار؛

9 - **تشدد** على أن تُموّل تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار من المساهمات الطوعية الخارجة عن الميزانية.

(9) القرار 256/71، المرفق.

(10) القرار 294/76، المرفق.